



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٥٨ / ٨٠٢ /

٤-٤٢

٢٠١٥/١/١٨

الى / الشركة العراقية للخدمات المصرفية  
م/ علاوة سنوية

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٥٢٠٢ فـي ٢٠١٤/١٢/١٤ بشأن الموضوع نبين :-  
ان ماجاء بنص الفقرة (اولاً) من المادة (٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع  
العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والمتضمنة (اذا تعذر ترفيع الموظف الى الدرجة التالية  
لدرجته او منحه العلاوة السنوية لوصول راتبه الحد الاعلى لدرجته فيجوز الاستمرار  
بمنحة العلاوة السنوية للدرجة التالية لدرجته) وبالنسبة للحاله موضوع بحث هذه  
الفقرة اعلاه بأن سيتم اضافه مقدار العلاوة السنوية المقررة للدرجة (الرابعة) الى راتبه  
الاخير .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/